- تجديد الملك يوجب الاستبراء الحامل بالوضع وذات القرء بالأقراء واليائسة بثلاثة أشهر والمرتابة بتسعة والمملوكة في عدة بانقضائها إلا من تيقن براءتها ومن وطئ أمة لم يبعها حتى يستبرئها فإن اتفقا على استبراء واحد جاز فلو ردها لفساد عقد أو خيار استحب للبائع استبراؤها وبإقالة يجب استبراؤها فإن باعها قبل استبرائها فوطئها المشتري كذلك فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر حكم فيه بالقافة ولسنة من وطء الأول يلحق به . ولا يحكم بالقائف في ولد زوجة ولا ميت ولا اعتبار بشبه غير الأب